إغاثة اللهفان

"في"

حكم طلاق الغضبان

تأليف

الامام شيخ الإسلام أبي عبد الله محمد بن أبي بكر الشهير بابن قيم الجوزية
رحمه الله تعالى

نقل عن أصل مخطوط عام ٨٨٥ بيد

محمد بن عبد الله بن هشام الانصاري

« من المكتبة القاسمية بدمشق »

وقد عني بتصحيحه وتخريجه وتعليق حواشيه

الأستاذ الشيخ محمد جمال الدين القاسمي الدمشقي

الناشر
مكتبة الكليات الأزهرية
لصاحبها
حسنين محمد امبابي المنياوي
٩ شارع الصنادقية ميدان الأزهر
ت ٩٣١٢٩٦

إغاثة اللهفان

« في »

حكم طلاق الغضبان

تأليف

الامام شيخ الإسلام أبي عبد الله محمد بن أبي بكر الشهير بابن قيم الجوزية

رحمه الله تعالى

نقل عن أصل مخطوط عام ٨٨٥ بيد

محمد بن عبد الله بن هشام الانصاري

« من المكتبة القاسمية بدمشق »

وقد عني بتصحيحه وتخريجه وتعليق حواشيه

الأستاذ الشيخ محمد جمال الدين القاسمي الدمشقي

الناشر
مكتبة الكليات الأزهرية
لصاحبها
حسين محمد امبابي المنياوي
٩ شارع الصنادقية ميدان الأزهر
ت ٩٣١٢٩٦



الحمد لله الحكيم الكريم ، العلى العظيم ، السميع العليم ، الرءوف الرحيم ، الذى أسبغ على عباده النعمة ، وكتب على نفسه الرحمة ، وضمن الكتاب الذى كتبه أن رحمته تغلب غضبه ، فهو أرحم بعباده من الوالدة بولدها ، كما هو أشد فرحا بتوبة التائب من الفاقد لراحلته التى عليها طعامه وشرابه فى الأرض المهلكة إذا وجدها ، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لاشريك له رب العالمين ، وأرحم الراحمين ، الذى تعرف إلى خلقه بصفاته وأسمائه ، وتحبب إليهم بإحسانه وآلائه ، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله الذى ختم به النبيين ، وأرسله رحمة للعالمين ، وبعثه بالحنيفية السمحة والدين المهيمن على كل دين ، فوضع به الآصار والأغلال ، وأغنى بشريعته عن طرق المكر والاحتيال ، وفتح لمن اعتصم بها طريقا واضحا ومنهجا ، وجعل لمن تمسك بها من كل ماضاق عليه فرجا ومخرجا ، فعند رسول الله صلى الله عليه وسلم السعة والرحمة ، وعند غيره الشدة والنقمة ، فما جاءه مكروب إلا وجد عنده تفريج كربته ، ولا لهفان إلا وجد عنده إغاثة لهفته ، فما فرق بين زوجين إلا عن وطر واختيار ، ولا شتت شمل محبين إلا عن إرادة منهما وإيثار ، ولم يخرب ديار المحبين بغلط اللسان ، ولم يفرق بينهم بما جرى عليه من غير قصد

الانسان ، بل رفع المؤاخذة بالكلام الذى لم يقصده المتكلم بل جرى على لسانه بحكم الخطأ والنسيان أو الاكراه والسبق على طريق الاتفاق فقال فيما رواه عنه أهل السنن من حديث عائشة أم المؤمنين « لاطلاق ولا عتاق(١) فى اغلاق » رواه الامام احمد وابو داود وابن ماجه(٢) والحاكم فى صحيحه وقال هذا حديث صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه(٣) قال ابو داود

---

(١) بفتح العين مصدر عتق العبد خرج عن الرق .

(٢) بسكون الهاء وصلا ووقفا .

(٣) هذا الحديث وإن لم يخرجه البخارى لعدم مجيئه على شرطه إلاأنه أشار اليه فى كتاب الطلاق تحت ترجمة : باب الطلاق فى الاغلاق والكره والسكران والمجنون وأمرهما والغلط والنسيان فى الطلاق والشرك وغيره لقول النبى صلى الله عليه وسلم:الاعمال بالنية ولكل امرىء مانوى . اه وكل ماعلقه البخارى أوأشار اليه يدل على أن له أصلا عنده ينبغى للفقيه اعارته النظر الدقيق وليس كالذى لم يعلقه ولم يشر اليه كما لايخفى وقد اشتهر عن البخارى كمال فقهه ودقة نظره وقوة استنباطه وعليه كما ترى فى ترجمته هذه فانه عدل عن الاستدلال على عدم وقوع طلاق الغضبان بحديث الاغلاق لنظرما فيه عنده الى الاستدلال بحديث نية على عدم وقوعه لأن هذا الحديث هو الكلى الاعظم فى ابواب من الشريعة ولذا قال الحافظ بن حجر تحت ترجمة البخارى المذكورة مامثاله : اشتملت هذه الترجمة على احكام يجمعها ان الحكم انما يتوجه على العاقل المختار العامد لذاكر وشمل ذلك الاستدلال بالحديث لان غير العاقل المختار لانية له فيما يقول أو يفعل وكذلك الغالط والناسى والذى يكره على الشيء اه . وعليه فان مذهب البخارى يتفق مع مذهب من قال بعدم وقوع طلاق الغضبان مآ لا وان اختلفا مأخذا واستدلالا — سنة المجتهدين الاجتهاد المطلق — على أن حديث الاغلاق بما قام على كون معناه =

« فى غلاق[1] » ، ثم قال : والغلاق أظنه الغضب وقال حنبل : سمعت أبا عبدالله — يعنى احمد بن حنبل — يقول : هو الغضب . ذكره الخلال ابو بكر عبد العزيز ولفظ احمد : يعنى الغضب .

قال أبو بكر سألت أبا محمد وابن دريد وأبا عبدالله وابا طاهر النحويين عن قوله « لاطلاق ولاعتاق فى اغلاق » قالوا يريد الاكراه لأنه إذا أكره انغلق عليه رأيه . ويدخل فى هذا المعنى المبرسم[2] والمجنون فقلت لبعضهم والغضب أيضا فقال ويدخل فيه الغضب لان الاغلاق وجهان احدهما الاكراه والآخر ما دخل عليه مما ينغلق به رأيه عليه . وهذا مقتضى تبويب

= معقولا من الوجوه الآتية فى هذا الكتاب التى كادت تقرب من الثلاثين صار من الصحيح لغيره وهو قسيم الصحيح لذاته . والصحيح لغيره ما صح لأمر أجنبى عن السند قال ابن الحصار : قد يعلم الفقيه ـ المجتهد ـ صحة الحديث إذا لم يكن فى سنده كذاب بموافقة آية من كتاب الله أو بعض أصول الشريعة فيحمله ذلك على قبوله والعمل به .

(١) بغير الف فى أوله قال ابن حجر : وحكى البيهقى انه روى على الوجهين والغلاق رأيته فى نسخة جيدة من سنن أبى داود مضبوطا بكسر الغين المعجمة ولعله مصدر غالقه لما فيه من المغالبة فان الغضب يغالبه وانظر هل يصح فتحها على ان الاصل غلق بفتحتين وهو الضجر والغضب كما قال المطرزى ثم زيدت الالف اشباعا كما فى منتزاح وقوله : أعوذ بالله من العقراب ، وقرأ الحسن وابن هرمز « واعتدت لهن متكاء » على وزن مفتعال كما نقله شراح الشافية فى بحث استكان من أواثلها ، فلتحرر الرواية .

(٢) البرسام بالكسر علة يهذى فيها ، برسم بالضم فهو مبرسم .

البخارى فانه قال فى صحيحه : باب الطلاق فى الاغلاق والكره[1] والسكران والمجنون ، يفرق بين الطلاق وفى الاغلاق وبين هذه الوجوه ، وهو ايضا مقتضى كلام الشافعى فانه يسمى نذر اللجاج والغضب يمين الغلق ونذر الغلق هذا اللفظ يريد به نذر الغضب وهو قول غير واحد من أئمة اللغة[2] .

والقول بموجبه هو مقتضى الكتاب والسنة وأقوال الصحابة والتابعين وأئمة الفقهاء ومقتضى القياس الصحيح والاعتبار وأصول الشريعة .

(أما الكتاب) فمن وجوه (احدها) قوله تعالى « لايؤاخذكم الله باللغو فى ايمانكم ولكن يؤاخذكم بما كسبت قلوبكم » قال ابن جرير فى تفسيره حدثنا ابن وكيع (ثنا) مالك بن اسماعيل عن خالد عن عطاء بن رستم عن ابن عباس قال : لغو اليمين ان تحلف وأنت غضبان . حدثنا ابن حميد (ثنا) يحى بن واضح (ثنا) أبو حمزة عن عطاء عن طاووس قال : كل يمين حلف عليها رجل وهو غضبان فلا كفارة عليه فيها لقوله « لا يؤاخذكم الله

---

(١) قال الحافظ ابن حجر : هو فى النسخ بضم الكاف وسكون الراء وفى عطفه على الاغلاق تصريح بأنه يذهب إلى أن الاغلاق هو الغضب .

(٢) اعلم أن من فسره بالغضب فسره بلازمة أو بمساويه كقول ابن الاثير الغلق ضيق الصدر وقلة الصبر . رجل غلق ككتف : سيء الخلق ، وقال ابوبكر كثير الغضب ، وقيل ضيق الخلق العسر الرضا وقد أغلق فلان إذا أغضب فغلق غضب واحتد وقال الليث يقال : احتد فلان فغلق فى حدته أى نشب وهو مجاز نقله الزبيدى فى شرح القاموس ، وفى اساس البلاغة للزمخشرى : غلق احتد فنشب فى حدته وأغلق عليه إذا ضيق وأكره ومنه : لاطلاق فى اغلاق .

باللغو فى ايمانكم[١]، وهذا احد الاقوال فى مذهب مالك[٢]ان لغو اليمين هو اليمين فى الغضب وهذا اختيار اجل المالكية وأفضلهم على الاطلاق وهو القاضى اسماعيل بن اسحق فانه ذهب إلى أن الغضبان لاتنعقد يمينه[٣] ولا تنافى بين هذا القول وبين قول ابن عباس وعائشة أن لغو اليمين هو قول الرجل

(١) تتمة كلام ابن جرير: وعلة من قال هذه المقالة ـ أى ان اللغو من الايمان التى يحلف بها صاحبها فى حال الغضب على غير عقد قلب ولا عزم ـ ما حدثنى به احمد بن منصور المروزى قال ثنا عمر بن يونس اليمامى قال ثنا سليمان بن أبى سليمان الزهرى عن يحى بن أبى كثير عن طاووس عن ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « لا يمين فى غضب » اه وأخرجه الدارقطنى كما سنذكره .

(٢) قال صدر الدين فى رحمة الأمة : وقال الشافعى : لغو اليمين ما لم يعقده وانما يتصور ذلك عنده فى قوله لاوالله وبلى والله عند المحاورة والغضب واللجاج من غير قصد سواء كانت على ماض أو مستقبل وهى رواية عن احمد اه

(٣) قال المؤلف فى أعلام الموقعين : قال الامام أحمد فى رواية حنبل : الاغلاق هو الغضب وكذلك فسره ابو داود وهو قول القاضى اسماعيل بن اسحق أحد أئمة المالكية ومقدم فقهاء اهل العراق منهم وهى عنده من لغو اليمين أيضاً فأدخل يمين الغضبان فى لغو اليمين وفى يمين الاغلاق وحكاه شارح احكام عبدالحق عنه وهو ابن بزيزة الاندلسى قال وهذا قول على وابن مسعود وغيرهما من الصحابة ان الأيمان المنعقدة كلها فى حال الغضب لاتلزم وفى سنن الدارقطنى باسناد فيه لين من حديث ابن عباس يرفعه « لا يمين فى غضب ولا عتاق فيما لايملك » وهو وان لم يثبت رفعه فهو قول ابن عباس وقد فسر الشافعى « لا طلاق فى اغلاق » بالغضب وفسره به مسروق ، فهذا مسروق والشافعى واحمد وابو داود والقاضى اسماعيل كلهم فسروا الاغلاق بالغضب وهو من أحسن التفسير لان الغضبان قد أغلق عليه باب القصد بشدة غضبه . اه وله تتمة تفصيلها ما حوته هذه الرسالة الغراء .

لا والله وبلى والله وقول عائشة وغيرها أيضاً : إنه يمين الرجل على الشيء يعتقده كما حلف عليه فيتبين بخلافه . فإن الجميع من لغو اليمين والذي فسر لغو اليمين بأنها يمين الغضب يقول بأن النوعين الآخرين من اللغو وهذا هو الصحيح فان الله سبحانه جعل لغو اليمين مقابلا لكسب القلب ومعلوم ان الغضبان والحالف على الشيء يظنه كما حلف عليه والقائل لا والله وبلى والله من غير عقد اليمين لم يكسب قلبه عقد اليمين ولا قصدها والله سبحانه قد رفع المؤاخذة بلفظ جرى على اللسان لم يكسبه القلب ولا يقصده فلا تجوز المؤاخذة بما رفع الله المؤاخذة به بل قد يقال لغو الغضبان أظهر من لغو القسمين الأخيرين لما سيأتى بيانه إن شاء الله تعالى

فصل

(الوجه الثانى) من دلالة الكتاب قوله سبحانه « ولو يعجل الله للناس الشر استعجالهم بالخير لقضى اليهم أجلهم فنذر الذين لا يرجون لقاءنا فى طغيانهم يعمهون » وفى تفسير ابن أبى نجيح عن مجاهد : هو قول الإنسان لولده وماله إذا غضب عليهم « اللهم لا تبارك فيه والعنه » فلو يعجل لهم الاستجابة فى ذلك كما يستجاب فى الخير لأهلكهم

انتهض الغضب مانعاً من انعقاد سبب الدعاء الذى تأثيره فى الإجابة أسرع من تأثير الأسباب فى أحكامها فإن الله سبحانه يجيب دعاء الصبي والسفيه والمبرسم ومن لا يصح طلاقه ولا عقوده فإذا كان الغضب قد منع كون الدعاء سبباً لأن الغضبان لم يقصده بقلبه فإن عاقلا لا يختار إهلاك نفسه وأهله وذهاب ماله وقطع يده ورجله وغير ذلك مما يدعو به فاقتضت

رحمة العزيز العليم أن لا يؤاخذه بذلك ولا يجيب دعاءه لأنه عن غير قصد منه بل الحامل له عليه الغضب الذى هو من الشيطان

(فان قيل) أن هـذا ينتقض عليكم بالحديث الذى رواه أبو داود (١) عن جابر بن عبد الله عن النبى صلى الله عليه وسلم انه قال « لا تدعوا على أولادكم ولا على أموالكم ولا تدعوا على خدمكم لا توافقوا من الله ساعة لا يسأل فيها شيئاً الا أعطاه »

(قيل) لا تنافى بين الآية والحديث فإن الآية اقتضت الفرق بين دعاء المختار ودعاء الغضبان الذى لا يختار ما دعا به والحديث دل على أن لله سبحانه أوقاتاً لا يرد فيها داعياً ولا يسأل فيها شيئاً إلا أعطاه فنهى الامة أن يدعو أحدهم على نفسه أو أهله أوماله خشية أن يوافق تلك الساعة فيجاب له ولا ريب ان الدعاء بالشر كثيراً ما يجلب الدعاء بالخير (٢) والإنسان يدعو على غيره ظلما وعدواناً مع ذلك فقد يستجاب له ولكن اجابة دعاء الخير من صفة الرحمة واجابة ضده من صفة الغضب والرحمة تغلب الغضب والمقصود أن الغضب مؤثر فى عدم انعقاد السبب فى الجملة ومن هـذا قوله تعالى « ويدعو الإنسان بالشر دعاءه بالخير وكان الإنسان عجولا » وهو الرجل يدعو على نفسه وأهله بالشر فى حال الغضب

فصل

(الوجه الثالث) قوله تعالى « ولما رجع موسى إلى قومه غضبان أسفاً

---

(١) ورواه مسلم أيضاً كما فى رياض الصالحين
(٢) كذا فى الأصل

قال بئسما خلفتموني من بعدي أعجلتم أمر ربكم وألقى الالواح وأخذ برأس أخيه يجره اليه، قال ابن أم ان القوم استضعفوني وكادوا يقتلونني فلا تشمت بي الأعداء ولا تجعلني مع القوم الظالمين » ووجه الاستدلال بالآية أن موسى صلوات الله عليه لم يكن ليلقي ألواحا كتبها الله تعالى فيها كلامه من على رأسه إلى الأرض فيكسرها اختياراً منه لذلك ولا كان فيه مصلحة لبني إسرائيل ولذلك جره بلحيته ورأسه وهو أخوه وإنما حمله على ذلك الغضب فعذره الله سبحانه به ولم يعتب عليه بما فعل إذ كان مصدره الغضب الخارج عن قدرة العبد واختياره فالمتولد عنه غير منسوب إلى اختياره ورضاه به

يوضحه (الوجه الرابع) وهو قوله « ولما سكت عن موسى الغضب أخذ الألواح » فعدل سبحانه عن قوله سكن الى قوله « سكت » تنزيلا للغضب منزلة السلطان الآمر الناهي الذي يقول لصاحبه افعل لا تفعل فهو مستجيب لداعي الغضب الناطق فيه المتكلم على لسانه فهو أولى بأن يعذر من المكره الذي لم يتسلط عليه غضب يأمره وينهاه كما سيأتي تقريره بعد هذا إن شاء الله وإذا كان الغضب هو الناطق على لسانه الآمر الناهي له لم يكن ماجرى على لسانه في هذا الحال منسوباً إلى اختياره ورضاه فلا يتم عليه أثره

(الوجه الخامس) قوله تعالى « واما ينزغنك من الشيطان نزغ فاستعذ بالله» في ثلاثة مواضع من القرآن وما يتكلم به الغضبان في حال شدة غضبه من طلاق أو شتم ونحوه هو من نزغات الشيطان فإنه يلجئه إلى أن يقول ما لم يكن مختاراً لقوله فإذا سرى عنه علم ان ذلك من القاء الشيطان على

لسانه مما لم يكن برضاه واختياره والغضب من الشيطان وأثره منه كما فى الصحيح ان رجلين استبّا عنـــد النبي صلى الله عليه وسلم حتى احمر وجه احدهما وانتفخت أوداجه فقال النبي صلى الله عليه وسلم « إنى لأعلم كلمة لو قالها لذهب عنه ما يجد : أعوذ بالله من الشيطان الرجيم » وفى السنن أن النبي صلى الله عليه وسلم قال « إن الغضب من الشيطان وان الشيطان من النار وإنما تطفأ النار بالماء فاذا غضب أحدكم فليتوضأ » وإذا كان هذا السبب وأثره من الجاء الشيطان لم يكن من اختيار العبد فلا يترتب عليه حكمه

فصل

فأما دلالة السنة فمن وجوه[1] احدها حديث عائشة المتقدم وهو قوله « لاطلاق ولا عتاق فى اغلاق » وقد اختلف فى الاغلاق فقال أهل الحجاز هو الإكراه ، وقال أهل العراق هو الغضب ، وقالت طائفة هو جمع الثلاث بكلمة واحدة ، حكى الأقوال الثلاثة صاحب كتاب مطالع

(١) ذكر من وجوه دلالة السنة ثلاثة وبقى رابع وهو « الأعمال بالنية » الذى استدل به البخارى على عدم وقوع طلاق الغضبان كما تقدم نقل عبارته وكلام ابن حجر فى شرحها وقد أشار إليه فى الوجه التاسع الآتى (ووجه خامس) وهو حديث ابن عباس مرفوعا « لايمين فى غضب » أخرجه ابن جرير والدارقطنى كما حكيناه قبل (ووجه سادس) وهو حديث « كل طلاق جائز إلا طلاق المعتوه والمغلوب على عقله » رواه الترمذى عن أبى هريره مرفوعاً وقال غريب ضعيف ، والمغلوب على عقله وإن فسر بالسكران إلا أنه يتناول الغضبان أيضاً بل هو أولى كما ستراه للمصنف موضحاً فى الوجه الثانى من ترجمة (فصل واما آثار الصحابة)

الأنوار ، وكأن الذى فسره بجمع الثلاث أخذه من التغليق وهو أن المطلق غـلّق طلاقه كما يغلق صاحب الدين ماعليه وهو من غـلّاق الباب فكأنه أغلق على نفسه باب الرحمة بجمعه الثلاث فلم يجعل له الشارع ذلك ولم يملكه اياه رحمة به انما ملكه طلاقا يملك فيه الرجعة بعد الدخول وحجر عليه فى وقته ووضعه وقدره فلم يملكه اياه فى وقت الحيض ولا فى وقت طهر جامعها فيه ولم يملكه أن يبينها بغير عوض بعد الدخول فيكون قد غير صفة الكلام وهذا عند الجمهور فلو قال لها أنت طالق طلقة لارجعة لى فيها أوطلقة بائنة لغا ذلك وثبتت له الرجعة ، وكذلك لم يملكه جمع الثلاث فى مرة واحدة بل حجر عليه فى هذا وهـذا وكان ذلك من حجـة من لم يوقع الطلاق المحرم ولا الثلاث بكلمة واحدة[١] لأنه طلاق محجور على صاحبه شرعا وحجر الشارع يمنع نفوذ التصرف وصحته كما يمنع نفوذ التصرف فى العقود المالية فهـذه حجة من أكثر من ثلاثين حجة ذكروها على كلام وقوع الطلاق المحجور على المطلق فيه .

والمقصود ها هنا أن هؤلاء فسروا الاغلاق بجمع الثلاث لكونه أغلق على نفسه باب الرحمـة الذى لم يغلقه الله عليـه الا فى المرة الثالثة (وأما الآخرون) فقـالوا الاغلاق مأخـوذ من اغـلاق الباب وهو ارتاجه واطباقه فالأمر المغلق ضد الأمر المنفرج والذى أغلق عليه

---

(١) يرى الواقف على كتاب زاد المعاد واغاثة اللهفان الكبرى واعلام الموقعين ادلة ذلك وحججها سابغة الذيل واسعة الاطراف فمن اراد التوسع فعليه بمراجعتها وكلها للأمام المؤلف مطبوعة بحمده تعالى متداولة

الأمر ضد الذى فرج له وفتح عليه فالمكره [١] الذى أكره على أمر إن لم يفعله والا حصل له من الضرر ما أكره عليه ـ قد أغلق عليه باب القصد والارادة لما أكره عليه فالاغلاق فى حقه بمعنى اغلاق أبواب القصد والارادة له فلم يكن قلبه منفتحا لارادة القول والفعل الذى أكره عليه ولا لاختيارهما فليس مطلق [٢] الارادة والاختيار بحيث ان شاء طلق وان شاء لم يطلق وان شاء تكلم وان شاء لم يتكلم بل اغلق عليه باب الارادة الا للذى قد أكره عليه ولهذا قال النبي صلى الله عليه وسلم « لا يقل أحدكم اللهم اغفرلى ان شئت اللهم ارحمنى ان شئت ولكن ليعزم المسألة فان الله لا مكره له [٣] » فبين النبي صلى الله عليه وسلم ان الله لا يفعل الا إذا شاء بخلاف المكره الذى يفعل مالا يشاؤه فانه لا يقال يفعل مايشاء الا إذا كان مطلق الدواعى وهو المختار ، وأما من ألزم بفعل معين فلا ، ولهذا يقال المكره غير مختار ويجعل قسيم المختار لا قسما منه ، ومن سماه مختارا فانه يعنى أن له ارادة واختيارا بالقصد الثانى فانه يريد الخلاص من الشر ولاخلاص له الا بفعل ما أكره عليه فصار مريداً له بالقصد الثانى لا بالقصد الأول .

والغضبان الذى يمنعه الغضب من معرفة ما يقول وقصده فهـذا من أعظم الاغلاق وهو فى هذا الحال بمنزلة المبرسم والمجنون والسكران بل اسوء حالا من السكران لأن السكران لا يقتل نفسه ولا يلقى ولده من علو والغضبان يفعل ذلك ، وهذا لا يتوجه فيه نزاع انه لا يقع طلاقه ، والحديث يتناول هذا القسم قطعا .

---

(١) مبتدأ خبره قد أغلق عليه الخ

(٢) خبر ليس

(٣) رواه البخارى عن أبي هريرة

وحينئذ فنقول الغضب ثلاثة أقسام (١) (احدها) أن يحصل للانسان مبادئه واوائله بحيث لايتغير عليه عقله ولاذهنه ويعلم مايقول ويقصده فهذا لا اشكال فى وقوع طلاقه وعتقه وصحة عقوده ولا سيما إذا وقع منه ذلك بعد تردد فكره .

(القسم الثانى) أن يبلغ به الغضب نهايته بحيث ينغلق عليه باب العلم والارادة فلا يعلم مايقول ولا يريده فهذا لايتوجه خلاف فى عدم وقوع طلاقه كما تقدم والغضب غول العقل فاذا اغتال الغضب عقله حتى لم يعلم ما يقول فلا ريب أنه لا ينفذ شىء من أقواله فى هذه الحالة فان أقوال المكلف انما تنفذ مع علم القائل بصدورها منه ومعناها وإرادته للتكلم بها (فالأول) يخرج النائم والمجنون والمبرسم والسكران وهذا الغضبان (والثانى) يخرج من تكلم باللفظ وهو لايعلم معناه البتة فانه لايلزم مقتضاه (والثالث) يخرج من تكلم به مكرها وان كان عالما بمعناه .

(القسم الثالث) من توسط فى الغضب بين المرتبتين فتعدى مبادئه ولم ينته الى اخره بحيث صار كالمجنون فهذا موضع الخلاف ومحل النظر والأدلة الشرعية تدل على عدم نفوذ طلاقه وعتقه وعقوده التى يعتبر فيها الاختيار والرضا وهو فرع من الاغلاق كما فسره به الائمة وقد

---

(١) بهذا التقسيم يرد على ابن المرابط حيث قال : الاغلاق حرج النفس وليس كل من وقع له فارق عقله ولو جاز عدم وقوع طلاق الغضبان لكان لكل أحد أن يقول فيما جناه كنت غضبانا ، نقله الحافظ فى فتح البارى ووجه الرد أن الغضب ليس على اطلاقه كما فهمه والمرء يدين فى ذلك كما حققه المؤلف فى الوجه الحادى عشر والرابع عشر ومواضع أخر

ذكرنا دلالة الكتاب على ذلك من وجوه .

(وأما دلالة السنة) فمن وجوه (أحدها) حديث عائشة وقد تقدم ذكر وجه دلالته .

(الثانى) ما رواه احمد والحاكم فى مستدركه من حديث عمران بن حصين قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « لا نذر فى غضب وكفارته كفارة يمين »[1] وهو حديث صحيح وله طرق ، وجه الاستدلال به أنه صلى الله عليه وسلم ألغى وجوب الوفاء بالنذر إذا كان فى حال الغضب مع أن الله سبحانه وتعالى أثنى على الموفين بالنذور وأمر النبى صلى الله عليه وسلم الناذر لطاعة الله بالوفاء بنذره وقال « من نذر أن يطيع الله فليطعه ومن نذر أن يعصيه فلا يعصه »[2] فاذا كان النذر الذى أثنى الله على من أوفى به وأمر رسوله بالوفاء بما كان منه طاعة قد أثر الغضب فى انعقاده لكون الغضبان لم يقصده وانما حمله على بيانه الغضب فالطلاق بطريق الأولى والأحرى (فان قيل) فكيف رتب عليه كفارة اليمين (قيل) ترتب الكفارة عليه لا يدل على ترتب موجبه ومقتضاه عليه والكفارة لا تستلزم التكليف ولهذا تجب فى مال الصبى والمجنون إذا قتلا صيدا أو غيره وتجب على قاتل الصيد ناسيا أو مخطئاً وتجب على من وطىء فى نهار رمضان ناسيا عند الاكثرين فلا يلزم من ترتب الكفارة اعتبار كلام الغضبان ، وهذا هو الذى يسميه الشافعى نذر الغلق ، ومنصوصه عدم

---

(١) رواه النسائى عن عمران ورواه الامام أحمد واهل السنن عن عائشة بلفظ : لا نذر فى معصية . الخ

(٢) رواه الامام أحمد والبخارى واهل السنن عن عائشة

وجوب الوفاء به إذا حلف به بل يخير بينه وبين الكفارة وحكى له قول آخر بتعين الكفارة عينا ، وقول آخر بتعين الوفاء به إذا حنث كما يلزمه الطلاق والعتاق وهذا قول مالك واشهر الروايتين عن أبى حنيفة

(الثالث) ما ثبت فى الصحيح عنه صلى الله عليه وسلم أنه قال « لا يقضى القاضى بين اثنين وهو غضبان[١] » ولولا أن الغضب يؤثر فى قصده وعلمه لم ينهه عن الحكم حال الغضب ، وقد اختلف الفقهاء فى صحة حكم الحاكم فى حال غضبه على ثلاثة أقوال سنذكرها بعد إن شاء الله .

فصل

(وأما آثار الصحابة) فمن وجوه (أحدها) ماذكره البخارى فى صحيحه عن ابن عباس أنه قال : الطلاق عن وطر والعتق ما يبتغى به وجه الله[٢] فحصر الطلاق فيما كان عن وطر وهو الغرض المقصود

---

(١) قال الحافظ ابن حجر فى تلخيص الحبير : متفق عليه من حديث أبى بكرة

(٢) قال الحافظ ابن حجر فى الفتح : أى أنه لا ينبغى للرجل أن يطلق امرأته إلا عند الحاجة كالنشوز بخلاف العتق فانه مطلوب دائما والوطر بفتحتين :الحاجة قال أهل اللغه ولا يبنى منها فعل ا هـ . وقال المؤلف فى اعلام الموقعين : معنى قول ابن عباس انما الطلاق عن وطرأى عن غرض من المطلق فى وقوعه . قال : وهذا من كمال فقهه رضى الله عنه واجابة دعاء الرسول له إذ الألفاظ إنما يترتب عليها موجباتها لقصد اللافظ بها ولهذا لم يؤاخذنا الله باللغو فى أيماننا وكذلك لايؤاخذ الله باللغو فى أيمان الطلاق كقول الحالف فى عرض كلامه : على الطلاق لا أفعل والطلاق يلزمنى لا أفعل ، من غير قصد لعقد اليمين بل إذا كان اسم الرب جل=

والغضبان لا وطر له وهذا فى الطلاق عن ابن عباس نظير قوله وقول أصحابه : لغو اليمين أن تحلف وأنت غضبان

(الوجه الثانى) أن الزهرى روى عن أبان بن عثمان عن عثمان أنه رد طلاق السكران ولا يعرف له مخالف من الصحابة وهذا هو الصحيح وهو الذى رجع إليه الامام أحمد أخيرا قال فى رواية أبى طالب : والذى لا يأمر بالطلاق فانما أتى خصلة واحدة والذى يأمر بالطلاق قد أتى خصلتين حرمها عليه وأحلها لغيره فهذا خير من هذا وأنا اتقى جميعها وقال فى رواية عبد الملك الميمونى قد كنت أقول أن طلاق السكران يجوز حتى تبينته فغلب على أنه لا يجوز طلاقه لأنه لو أقر لم يلزمه ولو باع لم يجز بيعه (قال) وألزمه الجناية وما كان من غير ذلك فلا يلزمه قال أبو بكر وبهذا أقول وقال فى رواية أبى الحرث : أرفع شىء فى حديث الزهرى عن أبان بن عثمان عن عثمان ليس لمجنون ولا سكران طلاق وهو اختيار الطحاوى وأبى الحسن الكرخى وأمام الحرمين وشيخ الإسلام ابن تيمية وأحد قولى الشافعى [1] وإذا كان هؤلاء لا يوقعون طلاق السكران لأنه غير قاصد للطلاق فمعلوم أن الغضبان كثيراً مايكون أسوء حالا من السكران

= جلاله لا ينعقد به يمين اللغو فيمين الطلاق أولى أن لا ينعقد ولا يكون اعظم حرمة من الحلف بالله وهذا أحد القولين فى مذهب أحمد وهو الصواب ا هـ

(١) قال الحافظ ابن حجر فى فتح البارى : وذهب إلى عدم وقوع طلاق السكران أيضا كعثمان أبو الشعثاء وعطاء وطاووس وعكرمة والقاسم وعمر بن عبد العزيز ذكره ابن شيبة عنهم بأسانيد صحيحة وبه قال ربيعة والليث واسحق والمزنى واختاره الطحاوى

والسكر نوعان سكر طرب وسكر غضب وقد يكون هذا أشد وقد يكون الآخر أشد فإذا اشتد به الغضب حتى صار كالسكران كان أولى بعدم وقوع الطلاق منه لأنه يعذر مالا يعذر السكران ويبلغ به الغضب اشد مايبلغ به السكران كما يشاهد من حال السكران والغضبان .

فصل

(وأما الاعتبار وأصول الشريعة) فمن وجوه (الأول) ان المؤاخذة انما ترتبت على الأقوال لكونها أدلة على ما فى القلب من كسبه وارادته كما قال تعالى «لا يؤاخذكم الله باللغو فى ايمانكم ولكن يؤاخذكم بما كسبت قلوبكم» فجعل سبب المؤاخذة كسب القلب وكسبه هو ارادته وقصده . ومن جرى على لسانه الكلام من غير قصد واختيار بل لشدة غضب وسكر أو غير ذلك لم يكن من كسب قلبه ، ولهذا لم يؤاخذ الله سبحانه الذى اشتد فرحه بوجود راحلته بعد الاياس منها فلما وجدها اخطأ من شدة الفرح وقال : اللهم أنت عبدى وأنا ربك[1] فجرى هذا اللفظ على لسانه من غير قصد ، فلم يؤاخذه كما يجرى الغلط فى القرآن على لسان القارىء (لكن)

---

(١) اشارة إلى الحديث الذى رواه مسلم عن أنس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم «لله أشد فرحا بتوبة عبده حين يتوب إليه من أحدكم كانت راحلته بأرض فلاة فانفلتت منه وعليها طعامه وشرابه فأيس منها فاتى شجرة فاضطجع فى ظلها قد أيس من راحلته فبينما هو كذلك إذ هو بها قائمة عنده فاخذ بخطامها ثم قال من شدة الفرح . اللهم أنت عبدى وأنا ربك أخطأ من شدة الفرح» .

قد يقال هذا قصد الصواب فاخطأ فلم يؤاخذ اذ كان قصد ضد ما تكلم به بخلاف الغضبان إذا طلق فإنه قاصد للطلاق (قيل) لا كلام فى الغضبان العالم بما يقول القاصد المختار لحكمه دفعاً لمكروه البقاء مع الزوجه وإنما الكلام فى الذى اشتد غضبه حتى ألجأه الشيطان إلى التكلم بما لم يكن مختاراً للتكلم به كما يلجئه إلى فعل مالم يكن لولا الغضب يفعله .

يوضحه (الوجه الثانى) وهو أن الإرادة فيه هو محمول عليها ملجأ إليها كالمكره بل المكره أحسن حالا منه فإن له قصداً وإرادة حقيقة لكن هو محمول عليه وهذا ليس له قصد فى الحقيقة فإذا لم يقع طلاق المكره فطلاق هذا أولى بعدم الوقوع .

يوضحه (الوجه الثالث) وهو ان الأمر الحامل المكره على التكلم بالطلاق يشبه الحامل للغضبان على التكلم به فإن المتكلم مكرها إنما يقصد الاستراحة من توقع ما أكره به إن لم يباشر به أو من حصوله أن كان قد باشره بشىء منه فيتكلم بالطلاق قاصداً لراحته من الم ما أكره به وهكذا الغضبان فإنه إذا اشتد به الغضب يألم بحمله فيقول ما يقول ويفعل مايفعل ليدفع عن نفسه حرارة الغضب فيستريح بذلك وكذلك يلطم وجهه ويصيح صياحا قوياً ويشق ثيابه ويلقى ما فى يده دفعاً لألم الغضب والقاء لحمله منه ، وكذلك يدعو على نفسه وأحب الناس إليه فهو يتكلم بصيغة الطلب والاستدعاء والدعاء وهو غير طالب لذلك فى الحقيقة فكذلك يتكلم بصيغة الإنشاء وهو غير قاصد لمعناها ولهذا يأمر الملوك وغيرهم عند الغضب بأمور يعلم خواصهم أنهم تكلموا بها دفعاً لحرارة الغضب وأنهم لا يريدون مقتضاها فلا يمتثله خواصهم بل يؤخرونه فيحمدونهم على ذلك إذا سكن غضبهم وكذلك

الرجل وقت شدة الغضب يقوم ليبطش بولده أو صديقه فيحول غيره بينه وبين ذلك فيحمدهم بعد ذلك كما يحمد السكران والمحموم ونحوهما من يحول بينه وبين ما يهم بفعله فى تلك الحالة .

(الوجه الرابع) أن العاقل لا يستدعى الغضب ولا يريده بل هل أكره شيء إليه وهو كما قال النبى صلى الله عليه وسلم « جمرة فى قلب ابن آدم أما رأيتم من احمرار عينيه وانتفاخ أوداجه[١] » والعاقل لا يقصد القاء الجمرة فى قلبه فهو ناشيء فيه بغير اختياره وإذا كان هو السبب الحامل على التكلم بالطلاق وغيره لم يكن ذلك أيضاً مضافا إلى اختياره وإرادته وهذا كما أن إرادة السبب إرادة للمسبب فكراهة السبب وبغضة كراهة للمسبب .

يوضحه (الوجه الخامس) وهو انك تقول للغضبان إذا اشتد غضبه ففعل ما لم يكن يفعله أو تكلم بما لم يكن يتكلم به قبل الغضب : هل أردت ذلك أو قصدته ؟ فيحلف أنه ما أراده ولا قصده ولا كان له باختيار ويحلف أنه وقع بغير اختيار ولا تنكر هذا فإنك تجده من نفسك ، وتحقيق الأمر أن له فيه إرادة هو محمول عليها حمله عليها الغضب فهى كإرادة المكره بل المكره أدخل فى الإرادة كما تقدم وهذا يدل على أن الغضبان أولى بعدم الوقوع من المكره .

يوضحه (الوجه السادس) وهو أن الخوف فى قلب المكره كالغضب فى قلب الغضبان لكن المكره مقهور بغيره من خارج والغضبان مقهور بغضبه الداخل فيه وقهر الاكراه يبطل حكم الأقوال التى أكره عليها

---

(١) رواه الإمام أحمد والترمذى أنه عليه الصلاة والسلام قال فى خطبته : ألا أن الغضب جمرة . . . . الخ

ويجعلها بمنزلة كلام النائم والمجنون دون حكم الأفعال فإنه يقتل إذا قتل ويضمن إذا اتلف فكذلك قهر الغضب يبطل حكم أقوال الغضبان دون أفعاله حتى لو قتل فى هذه الحالة قتل أو أتلف شيئاً ضمنه هذا كله فى الغضبان الذى يكره ما قاله حقيقه فأما من هو مريد له على تقدير عدم غضبه لاقتضاء السبب ذلك فليس من هذا الباب كمن زنت امرأته فغضب فطلقها لأنه لا يرى المقام مع زانية فلم يقصد بالطلاق اطفاء نار الغضب بل التخلص من المقام مع زانية فهذا يقع طلاقه فتأمل هذا الفرق فإنه حرف[1] المسألة ونكتتها وهذا بخلاف من خاصمته امرأته وهو يعلم من نفسه إرادة المقام معها على الخصومة وسوء الخلق ولكن حمله الغضب على أن شفى نفسه بالتكلم بالطلاق كسرا لها وإطفاء لنار غضبه .

يوضحه (الوجه السابع) وهو أن الغضبان يفعل أموراً من شق الثياب وإتلاف المال وغير ذلك مما لو أكره به حتى يتكلم بالطلاق لم ينفذ طلاقه ولغت أقواله فإذا فعل هو هذه الأمور علم أن الذى الجأه إليها أعظم من الإكراه فإن المكره لو أكره بها لم يفعلها وهذا قد فعلها فعلم أن المقتضى لفعلها فيه أولى من اقتضاء الإكراه لفعلها والمكره لو فعل به ذلك كان مكرها فالغضبان كذلك وهذا واضح جدا .

(فإن قيل) المكره إذا تكلم بما أكره عليه دفع عنه الضرر والغضبان لايدفع عنه بهذا القول ضرراً فليس كالمكره (قيل) لاريب إنهما يفترقان فى هذا الوجه ولكن لا يوجب ذلك أن يكون الغضبان مختارا مريدا لما قاله أو فعله بل أكره شيء إليه وهذا أمر لا يمكن دفعه .

---

(١) كذا بالأصل ولعل صوابه : سر .

(فإن قيل) فما الحامل على ما يكرهه ويؤذيه من غير أن يتوصل به إلى ما هو أحب إليه منه ؟ (قيل) لما كان الغضب عدو العقل وهو له كالذئب للشاة فما يتمكن منه الا اغتال عقله فقصد إزاله الغضب وأطفأ ناره وهذا مقصود صحيح فى نفسه لكن لما غاب عنه عقله قصد إزالة ذلك مما فيه ضرر عليه ليخفف عن نفسه ما هو فيه من البلاء ولولا ذلك لم يفعل مالا يفعله فى الرضا ولا تكلم بما لم يكن يتكلم به فهو قصد أن يستريح ويسكن ويبرد غضبه بتلك الأقوال والأفعال وإن لم يدفع ذلك عنه بجملته تلك الشدة فإنها تخفف وتضعف فاقتضت رحمة الشارع به أن الغى أقواله فى هذه الحال إن تمكن أن لا يترتب عليها أثرها وتكون كأقوال المبرسم والمجنون الهاجر (١) ونحوهما وأما الأفعال فلا يمكن إلغاء أثرها فرتب عليه موجب فعله .

(فإن قيل) فيلزمكم على هذا أنه لو حلف فى هذه الحال أن لا تنعقد يمينه (قيل) قد قال بذلك جماعة من السلف والخلف واختاره من لا يرتاب فى امامته وجلالته وكان يقرن بالأئمة الكبار اسماعيل بن اسحق القاضى .

(فإن قيل) لكن المنقول عن الصحابة وجمهور التابعين والأئمة الأربعة اعتبار نذر اللجاج والغضب وأن تنازعوا فى موجبه فأوجب مالك وأهل العراق الوفاء به كنذر التبرر وخير الليث بن سعد والشافعى وأحمد ابن حنبل بين فعله وبين كفارة اليمين ولم يقل أحد منهم أنه لا ينعقد وأنه لغو وقد ذكر الله تعالى الكفارة فى الايمان كلها ولم يحصل (٢) منها يمين الغضب دون يمين الرضا (قيل) نعم هذا حق ولكن اليمين لما قصد

---

(١) أى المتكلم بالهجر بالضم وهو القبيح من الكلام.

(٢) أى يميز ومنه آية « وحصل ما فى الصدور » .

صاحبها الحض أو المنع كانت الكفارة رافعة لما حصل بها من الضرر بخلاف الطلاق والعتاق فإنهما اتلاف محض لملك البضع والرقبة ولا كفارة فيهما فالضرر الحاصل بوقوعهما لا يندفع بكفارة ولا غيرها وكما أنه يفرق فى الإكراه بين نوع ونوع فالإكراه يبيح الأقوال عندنا وعند الجمهور وكل قول أكره عليه بغير حق فإنه باطل وأبو حنيفة يفرق بين نوع ونوع .

والإكراه على الأفعال ثلاثة أنواع .

(نوع) لا يباح بالإكراه كقتل المعصوم واتلاف أطرافه .

(ونوع) يبيحه الإكراه بشرط الضمان كاتلاف مال المعصوم :

(ونوع) مختلف فيه كالزنا والشرب والسرقة وفيه روايتان عن الإمام أحمد فما أمكن تلافيه أبيح بالإكراه كالأقوال والأموال وما كان ضرره كضرر الإكراه لم يبح به كالقتل فإنه ليس قتل المعصوم بحياة المكره أولى من العكس (وأما الأفعال) كالقرآن يدل على رفع الاثم فيها كقوله تعالى «ولا تكرهوا فتياتكم على البغاء أن أردن تحصناً لتبتغوا عرض الحياة الدنيا ، ومن يكرههن فإن الله من بعد اكراههن غفور رحيم[1]»

---

(١) روى ابن جرير عن ابن عباس فى الآية قال : كانوا فى الجاهلية يكرهون إماءهم على الزنا يأخذون أجورهن فقال الله لا تكرهوهن على الزنا من أجل المنالة فى الدنيا «ومن يكرهن فإن الله من بعد إكراههن غفور رحيم» لهن يعنى إذا اكرهن وعن مجاهد قال كانوا يأمرون ولائدهم يباغين يفعلن ذلك فيصبن فيأتينهم بكسبهن فكانت لعبد الله بن أبيّ بن سلول جارية فكانت تباغى فكرهت وحلفت أن لا تفعله فاكرهها أهلها فانطلقت فباغت ببرد اخضر فأتتهم به فانزل الله تبارك وتعالى هذه الآية وقوله تعالى «أن أردن تحصناً» ليس لتخصيص النهى به وإخراج =

(الوجه الثامن) أن النبي صلى الله عليه وسلم شرع للغضبان أن يقول أعوذ بالله من الشيطان الرجيم وأن يتوضأ وأن يتحول عن حالته فإن كان قائماً فليقعد وإذا كان قاعدا فليضطجع قال « إن الغضب من الشيطان وإن الشيطان من النار وإنما تطفأ النار بالماء فإذا غضب أحدكم فليتوضأ(١) » وهذا يدل على أنه محمول عليه من غيره وأن الشيطان يغضبه ليحمله بغضبه على فعل ما يحبه الشيطان وعلى التكلم به وما يضاف إلى الشيطان مما يكرهه العبد ولا يحبه فلا يؤاخذ به الإنسان كالوسوسة والنسيان كما قال فتى موسى لموسى « وما أنسانيه إلا الشيطان أن أذكره » فالله تعالى لا يؤاخذ بالوسوسة ولا بالنسيان إذ هما من أثر فعل الشيطان فى القلب وقد اخبر النبي صلى الله عليه وسلم أن الغضب من الشيطان فيكون أثره مضافا إليه أيضاً فلا يؤاخذ به العبد كأثر النسيان فانه لو حلف أن لا يتكلم بكذا فتكلم به ناسياً لم يحنث لعدم قصده وإرادته لمخالفة ما عقد يمينه عليه وإن كان قاصداً للكلام فإنه لم يقع منه إلا بقصده وإرادته ، وهذه حال الغضبان فإنه لم يقصد حقيقة ما تكلم به وموجبه بل جرى على لسانه كما جرى كلام

= ما عداه بل لخروجه مخرج الأغلب أو مخرج المبالغة فى الزجر والتنبيه على أن المولى أحق بإرادته أو لعدم التكلف إذا تخلف لأنهن إذا لم يردن التحصن لم يكرهن البغاء فلا يمكن الإكراه عليه أفاده الفنارى فى فصول البدائع وايثار كلمة « أن » على إذا للايذان بوجوب الانتهاء عن الإكراه عند كون إرادة التحصن فى حيز التردد والشك فكيف إذا كانت محققة الوقوع .

(١) رواه الإمام أحمد وأبو داود عن عطية العوفى .

الناسى على لسانه ، بل قصد الناسى للتكلم أظهر من قصد الغضبان ولهذا يقول الناسى قصدت أن أقول كذا وكذا والغضبان يحلف إنه لم يقصد .

(الوجه التاسع) أن المقصود فى العقود معتبرة فى عقدها كلها[1] والغضبان ليس له قصد معتبر فى حل عقدة النكاح كما ليس له قصد فى قتل نفسه وولده وإتلاف ماله فإنه يفعل فى الغضب هذا ويقول هذا فإذا لم يكن له قصد معتبر لم يصح طلاقه (فإن قيل) هذا ينتقض عليكم بالهازل فإنه يصح طلاقه[2] وإن لم يكن له فيه قصد (قيل) الفرق بينهما أن الهازل قصد التكلم باللفظ وإراده رضا واختياراً منه لم يحمل على التلفظ به وغايته انه لم يرد حكمه وموجبه وذلك إلى الشارع ليس إليه فالسبب الذى إليه قد أتى به اختياراً وقصدا مع علمه به لم يحمل عليه والسبب إلى المشرع ليس إليه فلا يصح إعتبار أحدهما بالآخر وكيف يقاس الغضبان على المتخذ آيات الله هزوًا وهذا من أفسد القياس ؟

(الوجه العاشر) أن الغضب مرض من الأمراض وداء من الأدواء فهو فى امراض القلوب نظير الحمى والوسواس والصرع فى أمراض الابدان

---

(١) قال المؤلف فى اعلام الموقعين : إياك أن تهمل قصد المتكلم ونيته وعرفه فتجنى عليه وعلى الشريعة وتنسب إليها ماهى بريئة منه وتلزم الحالف والمقر والناذر والعاقد ما لم يلزمه الله ورسوله ، ففقيه النفس يقول ما أردت ونصف الفقيه يقول ما قلت فاللغو فى الأقوال نظير الخطأ والنسيان فى الأفعال وقد رفع الله المؤاخذه بهذا وهذا كما قال المؤمنون « ربنا لا تؤاخذنا إن نسينا أو أخطأنا » فقال ربهم تبارك وتعالى قد فعلت ا هـ

(٢) أى على ما قاله الشافعية والحنفية وقول فى مذهب أحمد وخالف غيرهم كما سيأتى بيانه فى الوجه الثامن عشر فصحة طلاقه ليس مجمعا عليها ا هـ

فالغضبان المغلوب فى غضبه كالمريض والمحموم والمصروع المغلوب فى مرضه والمبرسم المغلوب فى برسامه ، وهذا قياس صحيح فى الغضبان الذى قد اشتد به الغضب حتى لا يعلم ما يقول . وأما إذا كان يعلم ما يقول ولكن يتكلم به حرجا وضيقاً وغلقاً لا قصداً للوقوع فهو يشبه المبرسم والهاجر من الحمى من وجه ، ويشبه المكره القاصد للتكلم من وجه ، ويشبه المختار القاصد للطلاق من وجه ، فهو متردد بين هذا وهذا وهذا ولكن جهة الاختيار والقصد فيه ضعيف فإنه يعلم من نفسه انه لم يكن مختاراً لما صدر منه من خراب بيته وفراق حبيبه وكونه يراه فى يد غيره فان كان عاقلا لا يختار هذا الا ليدفع به ما هو اكره إليه منه أو ليحصل به ما هو أحب إليه فاذا انتفى هذا أو هذا لم يكن مختاراً لذلك ، وهذا أمر يعلمه كل إنسان من نفسه فصار تردده بين المريض المغلوب والمكره والمحمول على الطلاق وأيهما كان فإنه لا ينفذ طلاقه

(فان قيل) الفرق بينهما أن المريض المغلوب لا يملك نفسه فى الحال ، والمكره وإن ملك نفسه لكنه لا يملك دفع المكروه عنه وأما الغضبان فإنه يملك نفسه كما قال النبى صلى الله عليه وسلم « ليس الشديد بالصرعة ولكنه الذى يملك نفسه عند الغضب[1] »

---

(١) رواه الإمام أحمد والشيخان عن ابى هريرة ، قال ابن الاثير فى النهاية : الصرعة بضم الصاد وفتح الراء المبالغ فى الصراع الذى لا يغلب فنقله إلى الذى يغلب نفسه عند الغضب ويقهرها فانه إذا ملكها كان قد قهر أقوى أعدائه وشر خصومه ولذلك قال: أعدى عدولك نفسك التى بين جنبيك ، وهذا من الالفاظ =

(قيل) من الغضب ما يمكن صاحبه أن يملك نفسه عنده وهو الغضب فى مبادئه فاذا استحكم وتمكن منه لم يملك نفسه عند ذلك ، وكذلك الحزن الحامل على الجزع يمكن صاحبه أن يملك نفسه فى أوله فاذا استحكم وقهر لم يملك نفسه ، وكذلك الغضب يمكن صاحبه أن يملك نفسه فى أوله فاذا تمكن واستولى سلطانه على القلب لم يملك صاحبه قلبه فهو اختيارى فى أوله اضطرارى فى نهايته كما قال القائل

ياعاذلى والأمر فى يده　　　هلا عذلت وفى يدى الأمر

وهكذا السكران سبب السكر مقدور له يمكنه فعله وتركه فإذا أتى بالسبب خرج الأمر عن يده ولم يملك نفسه عند السكر فإذا كان السكر الذى هو مفرط بتعاطى أسبابه ويقدر على ملك نفسه باجتنابها قد عذر الصحابة وغيرهم من الفقهاء صاحبه إذا طلق فى هذه الحال مع كونه غير معذور فى تعاطى سببه — فلأن يعذر سكران الغضب الذى لم يفرط مع شدة سكره على سكر الخمر أولى وأحرى

(الوجه الحادى عشر) وهو أن من الناس من إذا لم ينفذ غضبه قتله غضبه ومات أو مرض أو غشى عليه كما يذكر عن بعض العرب ان رجلا سبه فأراد أن يرد على الساب فأمسك جليس له بيده على فمه ثم رفع يده لما ظن ان غضبه قد سكن فقال قتلتنى رددت غضبى فى جوفى ومات من ساعته فإذا نفذ مثل هذا غضبه بقتل أو ظلم لغيره لم يعذر بذلك كالسكران

= التى نقلها عن وضعها اللغوى لضرب من التوسع والمجاز وهو من فصيح الكلام لأنه لما كان الغضبان بحالة شديدة من الغيظ وقد ثارت عليه شهوة الغضب فقهرها بحلمه وصرعها بثباته كان كالصرعة الذى يصرع الرجال ولا يصرعونه اهـ

واما إذا نفذ بقول فإنه يمكن إهدار قوله وان لايترتب أثره عليه كما أهدر الله سبحانه دعاءه ولم يرتب أثره عليه ولم يستجبه له ولهذا ذهب بعض الفقهاء إلى أنه لا يجلد بالقذف فى حال الخصومة والغضب وإنما يجلد به إذا أتى به اختياراً وقصداً لقذفه وهو قول قوى جداً ويدل عليه أن الخصم لايعذر بجرحه لخصمه وطعنه فيه حال الخصومة بقوله : هوفاجرظالم غاشم يحلف على الكذب ونحو ذلك : ومن يحده فى هذه الحال يفرق بين قذفه وطلاقه بأن القذف حق لآدمى وانتهاك لعرضه أو قدحه فى نفسه فيجرى مجرى إتلاف نفسه وماله فلا يعذر فيه بالغضب لا سيما ولو عذر فيه بذلك لأمكن كل قاذف أن يقول قذفته فى حال الغضب فيسقط الحد بخلاف الطلاق فإنه يمكن أن يدين فيما بينه وبين الله والحق لا يعدوه

والمقصود أنه إذا تكلم بالطلاق دواء لهذا المرض وشفاء له باخراج هذه الكلمة من صدره وتنفسه بها فمن كمال هذه الشريعة ومحاسنها وما اشتملت عليه من الرحمة والحكمة والمصلحة أن لايؤاخذ بها ويلزم بموجبها وهو لم يلتزمه

(الوجه الثانى عشر) ان قاعدة الشريعة أن العوارض النفسيه لها تأثير فى القول إهداراً واعتباراً واعمالا وإلغاء وهذا كعارض النسيان والخطأ والإكراه والسكر والجنون والخوف والحزن والغفلة والذهول ولهذا يحتمل من الواحد من هؤلاء من القول ما لا يحتمل من غيره ويعذر بما لايعذر به غيره لعدم تجرد القصد والإرادة ووجود الحامل على القول ولهذا كان الصحابة يسأل أحدهم الناذر : أفى رضا قلت ذلك أم فى غضب؟ فان كان فى غضب أمره بكفارة يمين لأنهم استدلوا بالغضب على أن مقصوده الحض

والمنع كالحالف لا التقرب وقد قال تعالى « يا أيها الذين آمنوا لا تقربوا الصلاة وأنتم سكارى حتى تعلموا ما تقولون » فجعل عارض السكر مانعاً من اعتبار قراءة السكران وذكره وصلاته ، كما جعله النبي صلى الله عليه وسلم مانعاً من صحة إقراره لما أمر باستنكاه[1] من أقر بين يديه بالزنا ، وجعله مانعاً من تكفير من قال له ولا صحابه : هل أنتم إلا عبيد لأبي ! وجعل الله سبحانه الغضب مانعاً من إجابة الداعي على نفسه وأهله ، وجعل سبحانه الإكراه مانعاً من كفر المتكلم بكلمة الكفر وجعل الخطأ والنسيان مانعاً من المؤاخذة بالقول والفعل . وعارض الغضب قد يكون أقوى من كثير من هذه العوارض فإذا كان الواحد من هؤلاء لا يترتب على كلامه مقتضاه لعدم القصد فالغضبان الذي لم يقصد ذلك أن لم يكن أولى بالعذر منهم لم يكن دونهم

يوضحه (الوجه الثالث عشر) أن الطلاق في حال الغضب له ثلاث صور (أحداها) أن يبلغه عن امرأته أمر يشتد غضبه لأجله ويظن أنه حق فيطلقها لأجله ثم يتبين أنها بريئة منه فهذا في وقوع الطلاق به وجهان

---

(١) أي شم ريح فمه ليعلم أشارب هو فيدرأ عنه حد الزنا يقال استنكهه شم ريح فمه فنكهه - كضرب ومنع - أخرج نفسه إلى أنف آخر قال الاقيشر

يقولون لي أنكه قد شربت مدامة ... فقلت لهم بل قد أكلت سفرجلا

ونكهه كسمعه ومنعه تشممه قال الحكم بن عدل

نكهت مجالدا فوجدت منه ... كريح الكلب مات حديث عهد

والنكهة ريح الفم وبالضم اسم من الاستنكاه ونكه الرجل كعني تغيرت نكهته من التخمة (كذا في القاموس وشرحه) والاستشهاد بهذا الحديث سيذكره المؤلف في الوجه الرابع عشر موضحاً

أصحهما أنه لا يقع طلاقه لأنه إنما طلقها لهذا السبب والعلة والسبب كالشرط فكأنه قال ان كانت فعلت ذلك فهى طالق فاذا لم تفعله لم يوجد الشرط وقد ذكر المسألة بعينها أبو الوفاء ابن عقيل وذكر الشريف ابن أبى موسى فى ارشاده فيما إذا قال انت طالق أن دخلت الدار بفتح الهمزة مرارا وهو يعرف العربية ثم تبين أنها لم تدخل لم تطلق ولا يقال هو هاهنا قد صرح بالتعليل بخلاف ما إذا لم يصرح به فان هذا لا تأثير له فانه قد أوقع الطلاق لعلة فإذا انتفت العلة تبينا أنه لم يكن مريداً لوقوعه بدونها سواء صرح بالعلة أو لم يصرح بها ، وغاية الأمر أن تكون العلة بمنزلة الشرط وهو لو قال أنت طالق وقال أردت أن فعلت كذا وكذا دُيّن فيما بينه وبين الله تعالى ، وقد ذكر أصحاب الشافعى واحمد فيما إذا كاتب عبده على عوض فأداه اليه فقال : أنت حر ، ثم تبين أن العوض مستحق لم يعتق مع تصريحه بالحرية فالطلاق أولى بعدم الوقوع فى هذه الصورة .

(الصورة الثانية) أن يكون قد غضب عليها لأمر قد علم وقوعه منها فتكلم بكلمة الطلاق قاصداً للطلاق عالما بما يقول عقوبة لها على ذلك فهذا يقع طلاقه إذ لو لم يقع هذا الطلاق لم يقع اكثر الطلاق فانه غالبا لا يقع مع الرضا (١)

---

(١) بهذا التفصيل والتحرير يعلم سقوط ما قاله الفارسى فى مجمع الغرائب حيث رد على من قال : الاغلاق الغضب وغلطه فى ذلك وقال أن طلاق الناس غالبا انما هو فى حال الغضب كما نقله عنه فى فتح البارى ووجه السقوط أن الغضب المراد من الحديث ليس على اطلاقه بل المراد نوع منه كما يدل عليه التعبير عنه بالاغلاق وتقدم لنا مناقشة ابن المرابط بمثله .

(الصورة الثالثة) أن لا يقصد أمراً بعينه ولكن الغضب حمله على ذلك وغير عقله ومنعه كال التصور والقصد فكان بمنزلة الذى فيه نوع من السكر والجنون فليس هو غائب العقل بحيث لا يفهم ما يقول بالكلية ولا هو حاضر العقل بحيث يكون قصده معتبراً فهذا لا يقع به الطلاق أيضاً كما لا يقع بالمبرسم والمجنون .

يوضحه (الوجه الرابع عشر) أن المجنون والمبرسم والموسوس والهاجر قد يشعر أحدهم بما قاله ويستحى منه وكذلك السكران ولهذا لم يشترط أكثر الفقهاء فى كونه سكران أن يعدم تمييزه بالكلية بل قد قال الإمام أحمد وغيره أنه الذى يخلط فى كلامه ولا يعرف رداءه من رداء غيره وفعله من فعل غيره ، والسنة الصريحة الصحيحة تدل عليه فان النبي صلى الله عليه وسلم أمر أن يستنكه من أقر بالزنا مع أنه حاضر العقل والذهن يتكلم بكلام مفهوم ومنتظم صحيح الحركة ومع هذا فجوّز النبى صلى الله عليه وسلم أن يكون به سكر يحول بينه وبين كال عقله وعلمه فأمر باستنكاهه ، والمقصود أن هؤلاء ليسوا مسلوبى التمييز بالكلية وليسوا كالعقلاء الذين لهم قصد صحيح فان ما عرض لهم أوجب تغير العقل الذى منع صحة القصد فلم يبق أحدهم يقصد قصد العقلاء الذى مراده جلب ما ينفع ودفع ما يضر فلم يتصور أحدهم لوازم ما تكلم به ولا غاب عقله عن الشعور به بل هو ناقص التصور ضعيف القصد ، والغضبان فى حال غضبه قد يكون اسوأ حالا من هؤلاء وأشبه بالمجانين ولهذا يقول ويفعل مالا يقوله المجنون ولا يفعله (فان قيل) فهل يحجر عليه فى هذه الحال كما يحجر على المجنون ؟ (قيل) لا ، والفرق بينهما ان هذه الحالة لا تدوم فهو كالذى يجن أحيانا نادراً ثم يفيق فانه

لا يحجر عليه ، نعم لو صدر منه فى تلك الحال قول عن غير قصد منه كان مثل القول الصادر عن المجنون فى عدم ترتب أثره عليه ولا ريب أنه قد يحصل للغضبان اغماء وغشى وهو فى هذه الحالة غير مكلف قطعا كما يحصل ذلك للمريض فيزيل تكليفه حال الاغماء حتى أن بعض الفقهاء لا يوجب عليه قضاء الصلاة فى هذه الحالة الحاقا بالمجنون كما يقوله الشافعى ؛ واحمد يوجب عليه القضاء الحاقا له بالنائم ، وأبو حنيفة يفرق بين الطويل الزائد على اليوم والليلة فيلحقه بالمجنون وبين القصير الذى هو دون ذلك فيلحقه بالنوم .

وقد ينكر كثير من الناس أن الغضب يزيل العقل ويبلغ بصاحبه إلى هذه الحالة فانه لا يعرف من الغضب الا ما يجد من نفسه وهو لم يعلم غضبا انتهى إلى هذه الحالة وهذا غلط فان الناس متفاوتون فى الغضب تفاوتا عظيما فمنه ما هو كالنشوة ومنه ما هو كالسكر ومنه ما هو كالجنون ومنه ما هو سريع الحصول سريع الزوال وعكسه ومنه سريع الحصول بطىء الزوال وعكسه كما قسمه النبى صلى الله عليه وسلم إلى هذه الأقسام وقوى الناس متفاوته تفاوتا عظيما فى ملك تقواهم عند الغضب والطمع والحزن والخوف والشهوة فمنهم من يملك ذلك ويتصرف فيه ومنهم من يملكه ذلك ويتصرف فيه .

(الوجه الخامس عشر) أن الغضبان الذى قد انغلق عليه القصد والرأى وقد صار إلى الجنون العارض أقرب منه إلى العقل الثابت أولى بعدم وقوع طلاقه من الهازل المتلفظ بالطلاق فى حال عقله وان لم يرده بقلبه وقد الغى طلاق الهازل بعض الفقهاء وهو احدى الروايتين عن الإمام احمد حكاها أبو بكر عبد العزيز وغيره وبه يقول بعض أصحاب مالك إذا قام

دليل الهزل فلم يلزمه عتق ولا نكاح ولا طلاق ولا ريب أن الغضبان أولى بعدم وقوع طلاقه من هذا .

(الوجه السادس عشر) أن جماعة من أصحابنا لم يشترطوا فى المجنون والمبرسم أن لايكون ذاكرا لطلاقه وان كان ظاهر نص احمد انه متى ذكر الطلاق لزمة فانه قال فى رواية أبى طالب فى المجنون يطلق فقيل له لما افاق انك طلقت امرأتك فقال : أنا ذاكر انى طلقت ولم يكن عقلى معى فقال إذا كان يذكر انه طلق فقد طلقت . قال أبو محمد المقدسى وهذا هو المنقول عن الإمام احمد فيمن كان جنونه لذهاب معرفته بالكلية وبطلان حواسه فاما من كان جنونه لنشاف أو كان مبرسما فان ذلك يسقط حكم تصرفه مع ان معرفته غير ذاهبة بالكلية فلا يضره ذكر الطلاق ان شاء الله انتهى كلامه .

ومعلوم أن الغضبان الممتلىء اسوأ حالا ممن جنونه من نشاف أو برسام وأقل أحواله أن يكون مثله .

يوضحه (الوجه السابع عشر) وهو ان الموسوس لايقع طلاقه صرح به أصحاب أبو حنيفة وغيرهم وما ذاك إلا لعدم صحة العقل والارادة منه فهكذا هذا .

(الوجه الثامن عشر) انه لم يقل أحد أن مجرد التكلم بلفظ الطلاق موجب لوقوعه على أى حال كان بل لا بد من أمر آخر وراء التكلم باللفظ وطائفة اشترطت أن يأتى به فى حال التكليف فقط ســـواء قصده أو جرى على لسانه من غير قصد سواء أكره عليه أو أتى به اختيارا وهذا مذهب من يوقع طلاق المكره والطلاق الذى يجرى على لسان العبد من غير قصد منه وهو المنصوص عن أبى حنيفة فى الموضعين ، وطائفة

اشترطت مع ذلك أن يأتى باللفظ مختارا قاصدا له وهو قول الجمهور الذين لا ينفذون طلاق المكره .

ثم (منهم) من اشترط مع ذلك أن يكون عالماً بمعناه فإن تكلم به اختيارا غير عارف بمعناه لم يلزمه حكمه وهذا قول من يقول لا يلزم المكلف أحكام الأقوال حتى يكون عارفا بمدلولها وهذا هو الصواب .

(ومنهم) من اشترط مع ذلك أن يكون مريداً لمعناه ناويا له فإن لم ينو معناه ولم يرده لم يلزمه حكمه وهذا قول من يقول لا يلزم لصريح الطلاق النية وقول من لا يوقع طلاق الهازل وهو قول فى مذهب الإمام احمد ومالك[1] فى المسألتين فيشترط هؤلاء الرضا بالنطق اللسانى والعلم بمعناه وإرادة مقتضاه .

(ومنهم) من يشترط مع ذلك كون الطلاق مأذونا فيه من جهة الشارع وهو قول من لا يوقع الطلاق المحرم وهو قول طائفة من السلف من الصحابة والتابعين ومن بعدهم وقال عمر بن عبد السلام الخشنى حدثنا

---

(١) قال الشوكانى فى نيل الأوطار . وبه قال جماعة من الأئمة منهم الصادق والباقر والناصر واستدلوا بقوله تعالى «وإن عزموا الطلاق» فدلت على اعتبار العزم والهازل لا عزم منه ا هـ . وأما حديث «ثلاث جدهن جد وهزلهن جد : النكاح والطلاق والرجعة » المروى فى أبى داود والترمذى فليس من مرويات الشيخين ولا من الصحيح لذاته ولا لغيره . ومثل هذا المقام يحتاج فيه إلى القواطع كما لا يخفى قال الشوكانى : حديث ثلاث جدهن جد الخ فى إسناده عبد الرحمن بن حبيب وهو مختلف فيه ، قال النسائى : منكر الحديث الخ .

محمد بن بشار قال حدثنا عبد الوهاب بن عبد المجيد الثقفى حدثنا عبيد الله ابن عمر عن نافع عن ابن عمر أنه قال فى الرجل يطلق امرأته وهى حائض لا يعتد بذلك ، وحسبك بهذا الإسناد إذا صح رواه محمد بن حزم قال حدثنا يوسف بن عبد الله قال حدثنا احمد بن عبد الله بن عبد الرحيم قال حدثنا احمد بن خالد قال حدثنا محمد بن عبد السلام فذكره .

وهذا مذهب أفقه التابعين على الإطلاق سعيد بن المسيَّب حكاه عنه الثعلبي فى تفسير سورة الطلاق .

وهو مذهب أفقه التابعين من أصحاب ابن عباس وهو طاووس قال عبد الرزاق عن جريج عن عبد الله بن طاووس عن أبيه انه كان لا يرى طلاقا مما خالف وجه الطلاق ووجه العدة وكان يقول : وجه الطلاق أن يطلقها طاهراً من غير جماع وإذا استبان حملها .

وهذا مذهب خلاس بن عمرو قال ابن حزم حدثنا محمد بن سعيد ابن ساث[1] قال حدثنا عباس بن أصبغ قال حدثنا محمد بن قاسم بن محمد قال حدثنا محمد بن عبد السلام الخشنى قال حدثنا محمد بن المثنى قال حدثنا عبد الرحمن بن مهدى قال حدثنا هشام بن يحيى عن قتادة عن خلاس بن عمرو أنه قال فى الرجل يطلق امرأته وهى حائض فقال لا يعتد بها .

وهذا قول أبى قلابة قال ابن أبى شيبة حدثنا عبد الرزاق عن معمر عن أبى قلابة قال إذا طلق الرجل امرأته وهى حائض فلا يعتد بها .

وهذا اختيار ابن عقيل فى كتابه الواضح فى أصول الفقه صرح به فى مسألة النهى يقتضى الفساد .

---

(١) كذا .

وهو اختيار شيخ الإسلام ابن تيمية

وهو أحد الوجهين فى مذهب أحمد .

وقال أبو جعفر الباقر لا طلاق إلا على بينة ولا طلاق إلا على طهر من غير جماع وكل طلاق فى غضب أو يمين أو عتق فليس بطلاق إلا لمن أراد الطلاق .

والمقصود أن هؤلاء يشترطون فى وقوع الطلاق إذن الشارع فيه ومالم يأذن فيه الشارع فهو عندهم لاغ غير نافذ ، قال شيخ الإسلام : وقولهم أصح فى الدليل من قول من يوقع الطلاق الذى لم يأذن فيه الله ورسوله ويراه صحيحاً لازماً .

والمقصود أن أحداً لم يقل أن مجرد التكلم بالطلاق موجب لترتب أثره على أى وجه كان .

(الوجه التاسع عشر) ان هذا مقتضى نص أحمد كما تقدم تفسيره الإغلاق فى رواية حنبل بالغضب ، وقال عبد الله ابنه فى مسائله , سألت أبى عن المجنون إذا طلق فى وقت زوال عقله أيجوز ؟ قال أبى : كل من كان صحيح العقل فزال عقله عن صحته فطلق فليس طلاقه بشىء ، فهذا عموم كلامه وذاك خاصه فقد جعل تغير العقل عن صحته مانعاً من وقوع الطلاق ولا ريب أن إغلاق الغضب يغير العقل عن صحته .

(الوجه العشرون) أن الفقهاء اختلفوا فى صحة حكم الحاكم فى الغضب على ثلاثة أقوال وهى ثلاثة أوجه فى مذهب أحمد (أحدها) لا يصح ولا ينفذ لأن النهى يقتضى الفساد (والثانى) ينفذ (والثالث) أن عرض له الغضب بعد فهم الحكم نفذ حكمه وإن عرض له قبل ذلك لم ينفذ فإن الحاكم

يجب أن يكون عالما عدلا ، فمن نفذ حكمه قال الغضب لا يمنع العلم والعدل فقد حكم النبي صلى الله عليه وسلم للزبير فى شراج الحرة وهو غضبان ، ومن لم ينفذ حكمه قال الغضب يمنعه كمال المقصود وحسن القصد فيمنعه العلم والعدل ولا يصح القياس على النبي صلى الله عليه وسلم فإنه معصوم فى غضبه ورضاه فكان إذا غضب لم يقل إلا حقا كما كان فى رضاه كذلك ، ومن فرق قال إذا علم الحق قبل الغضب لم يمنعه الغضب من العلم وحينئذ فيمكنه أن ينفذ الحق الذى عليه وإذا غضب قبل الفهم لم ينفذ حكمه لإمكان أن يحول الغضب بينه وبين الفهم ، وهؤلاء يحتجون بقضية الزبير وأن النبي صلى الله عليه وسلم إنما عرض له الغضب بعد فهم الحكومة ، والمقصود أن الغضب إذا أثر عند هؤلاء فى بطلان الحكم علم أن كلام الغضبان غير كلام الراضى المختار وان للغضب تأثيراً فى ذلك .

(الوجه الحادى والعشرون) أن وقع الطلاق حكم شرعى فيستدعى دليلا شرعياً ، والدليل اما كتاب أو سنة أو إجماع أو قياس يستوى فيه حكم الأصل والفرع وليس شيء منها موجوداً فى مسئلتنا . وإذا شئت قلت : الدليل اما نص أو معقول نص وكلاهما منتف ، وإن شئت قلت لو ثبت الوقوع لزم وجود دليله واللازم منتف فالملزوم مثله .

(والوجه الثانى والعشرون) أن نكاح هذا مثبت بالإجماع فلا يزول إلا باجماع مثله ، وإن شئت قلت : نكاحه قبل صدور هذا اللفظ منه ثابت بالإجماع والأصل بقاؤه حتى يثبت ما يرفعه .

(الوجه الثالث والعشرون) أن جمهور العلماء يقولون أن طلاق الصبي المميز العاقل لا ينفذ ولا يصح ، هذا قول أبى حنيفة ومالك والشافعى واحدى

الروايتين عن الامام احمد اختارها الشيخ أبو محمد وهو قول اسحق مع كونه عارفا باللفظ وموجبه بكلمانه اختيارا وقصدا وله قصد صحيح وإرادة صحيحة وقد أمر الله سبحانه بابتلائه واختباره فى تصرفاته . وقد نفذ عمر بن الخطاب وصيته ، واعتبر النبى صلى الله عليه وسلم قصده واختياره فى التخيير بين أبويه[1] فالغضبان الشديد الغضب الذى قد أغلق عليه باب القصد والعلم أولى بعدم وقوع طلاقه من هذا بلاريب (فان قيل) الغضبان مكلف وهذا غير مكلف لأن القلم مرفوع عنه (قيل) نعم الأمر كذلك ولكن لا يلزم من كونه مكلفا أن يترتب الحكم على مجرد لفظه كما تقدم ، كيف والمكره مكلف ولا يصح طلاقه والسكران مكلف والمريض مكلف ولا يلزم من كون العبد مكلفا أن لا يعرض له حال يمنع اعتبار أقواله ونقص أفعاله .

(الوجه الرابع والعشرون) أن غاية التلفظ بالطلاق أن يكون جزء سبب ، والحكم لا يتم الا بعد وجود سببه وانتفاء مانعه ، وليس مجرد التلفظ سببا تاما باتفاق الأئمة كما تقدم . وحينئذ فالقصد والعلم والتكليف اما أن تكون بقية أجزاء الكسب أو تكون شروطا فى اقتضائه أو يكون عدمها مانعا من تأثيره وعلى التقادير الثلاثة فلا يؤثر التكلم بالطلاق بدونها ، وليس مع من أوقع طلاق الغضبان والسكران والمكره ومن جرى على لسانه بغير قصد منه إلا مجرد السبب أو جزؤه بدون شرطه وانتفاء مانعه وذلك غير كاف فى ثبوت الحكم والله أعلم .

---

(١) قد ساق المؤلف رحمه الله الاحاديث الواردة فى تخييرة بين أبويه فى كتابه (زاد المعاد) فى ذكر حكم رسول الله صلى الله عليه وسلم فى الولد من أحق به فى الحضانة مع شرح أحكامها وفقهها فراجعه .

(الوجه الخامس والعشرون) أنه لو سبق لسانه بالطلاق ولم يرده دين فيما بينه وبين الله تعالى ويقبل منه ذلك فى الحكم فى احدى الروايتين عن احمد الا أن تكذبه قرينة ، والرواية الأخرى يدين ولا يقبل فى الحكم وكذلك قال أصحاب الشافعى إذا سبق الطلاق إلى لسانه بغير قصد فهو لغو ولكن لا تقبل دعوى سبق اللسان إلا إذا ظهرت قرينة تدل عليه فقبلوا منه فى الباطن دون الحكم الا بقرينة ، وكذلك قال أصحاب مالك : من سبق لسانه إلى الطلاق لم يقع عليه الطلاق، قالوا : ويقبل فى الفتوى، وأبو حنيفة لا يرى سبق اللسان مانعا من وقوع الطلاق ، وعنه فى سبق اللسان فى العتق روايتان وقرر أصحابه بأن المرأة تملك بضعها لسبب يستوى فيه القصد وعدم القصد كالسكران والمكره والهازل وكالرضاع بالاتفاق فزوال البضع لا يختلف فى سببه القصد وعدم القصد بخلاف العتق فان السبب الذى يملك به نفسه يختلف فيه القصد وعدمه ، وروى أبو يوسف عن أبى حنيفة التسوية بينهما ، ثم اختلف أصحابه فقالت طائفة هما سواء فى الوقوع وقالت طائفة بل هما سواء فى عدم الوقوع .

والمقصود أن سبق اللسان إلى الطلاق من غير قصد له مانع من وقوعه عند الجمهور ، والغضبان إذا علم من نفسه أن لسانه سبقه بالطلاق من غير قصد جاز له الاقامة على نكاحه ويدين فى الفتوى ، وأما قبوله فى الحكم فيخرج على الخلاف ، والأظهر أنه ان قامت قرينة ظاهرة تدل على صحة قوله قبل فى الحكم ، والغضب الشديد من أقوى القرائن ولا سيما فان كثيرا ممن يطلق فى شدة الغضب يحلف بالله جهد يمينه انه لم يقصد الطلاق وإنما سبق لسانه ، وحينئذ فالجمهور لا يوقعون عليه الطلاق كما صرح به

أصحاب أحمد والشافعى ومالك ، وفى قوله فى القضاء ثلاثة أقوال أصحها أنه إن قامت قرينة ظاهرة على صحة قوله قبل والا فلا

فصل

ومما يبين أن الغضبان قد يتكلم فى الغضب بما لا يريده ما رواه مسلم فى صحيحه من حديث أبى الزبير أنه سمع جابر بن عبد الله يقول سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول « إنما أنا بشر وإنى اشترطت على ربى عز وجل أى عبد من المسلمين شتمته أو سببته أن يكون ذلك له ذكاة وأجراً » وفى مسند الإمام أحمد من حديث مسروق عن عائشة قالت دخل على النبى صلى الله عليه وسلم رجلان فاغلظ لهما وسبهما قالت فقلت يارسول الله لمن أصاب منك خيراً ماأصاب هذان منك خيراً قالت فقال «أوماعلمت ماعاهدت عليه ربى عز وجل قلت اللهم ايما مؤمن سببته أوجلدته أو لعنته فاجعلها له مغفرة وعافية » وفى الصحيحين من حديث أبى هريرة أنه سمع النبى صلى الله عليه وسلم يقول « اللهم ايما عبد مؤمن سببته فاجعل ذلك قربة إليك يوم القيامة » وفى بعض ألفاظ الحديث « إنما أنا بشر أرضى كما يرضى البشر وأغضب كما يغضب البشر فايما مؤمن سببته أولعنته فاجعلها له زكاة » فلو كان النبى صلى الله عليه وسلم مريداً لما دعا به فى الغضب لما شرط على ربه وسأله أن يفعل بالمدعو عليه ضد ذلك إذ من المتنع اجتماع إرادة الضدين وقد صرح بإرادة أحدهما مشترطاً على ربه فدل على عموم إرادته لما دعابه فى حال الغضب هذا وهو صلى الله عليه وسلم معصوم الغضب

كما هو معصوم الرضا وهو مالك لفظه بتصرفه فكيف بمن لم يعصمه في غضبه وتمليكه ويتصرف فيه غضبه ويتلاعب الشيطان به فيه وإذا كان الغضبان يتكلم بما لا يريده ولا يريد مضمونه فهو بمنزلة المكره الذي يلجأ إلى الكلام أو يتكلم به باختياره ولا يريد مضمونه والله أعلم

(فإن قيل) ماذكرتم معارض بما يدل على وقوع الطلاق فإن الغضبان أتى بالسبب اختياراً وأراد في حال الغضب ترتب أثره عليه ولا يضر عدم إرادته له في حال رضاه إذ الاعتبار بالإرادة إنما هو حال التلفظ بخلاف المكره فإنه محمول على التكلم بالسبب غير مريد لترتب أثره عليه وبخلاف السكران المغلوب عقله فإنه غير مكلف والغضبان مكلف مختار فلا وجه لإلغاء كلامه

(فالجواب) أن يقال ان أريد بالاختيار رضاه به وإيثاره له فليس بمختار ، وان أردتم أنه وقع بمشيئته وارادته التي هو غير راض بها ولا بأثرها فهذا بمجرده لا يوجب ترتب الأثر فإن هذا الاختيار ثابت للمكره والسكران فانا لا نشترط في السكران أن لا يفرق بين الأرض والسماء بل المشترط في عدم ترتب أثر أقواله أنه يهذي ويخلط في كلامه وكذلك المحموم والمريض ، وأبلغ من هذا الصبي المراهق للبلوغ إذ هو من أهل الإرادة والقصد الصحيح ثم لم يترتب على كلامه أثره ، وكذلك من سبق لسانه بالطلاق ولم يرده فإنه لا يقع طلاقه وقد أتى باللفظ في حال الاختيار غير سكره ولكن لم يقصده ، والغضبان وان قصده فلا حكم لقصده في حال الغضب لما تقدم من الأدلة الدالة على ذلك ، وقد صرح أصحابنا بأن من كان جنونه لنشاف أو برسام

لا يقع طلاقه ويسقط حكم تصرفه ان كانت معرفته غير ذاهبة بالكلية ولا يضره أن يذكر الطلاق وأنه أوقعه ، وما ذكرناه من دعاء النبي صلى الله عليه وسلم ربه أن يجعل سبه لمن سبه في حال غضبه صريح في أنه مريد له إذ لو أراده واختاره لم يسأل ربه أن يفعل بالمدعو عليه ضد مادعا به عليه إذ لا يتصور إرادة ضدين في حالة واحدة ، وهذا وحده كاف في المسألة

فهذا ماظهر في هذه المسألة بعد طول التأمل والفكر ونحن من وراء القبول والشكر لمن رد ذلك بحجة يجب المصير إليها ، ومن وراء الرد على من رد ذلك بالهوى والعناد، والله المستعان ، وعليه التكلان ، وصلى الله على سيد المرسلين ، وخاتم النبيين ، وعلى آله وأصحابه وعترته وأنصاره صلاة دائمة بدوام ملك الله عز وجل .

تم نسخا على يد حامد بن اديب التقي لقبا الأثري مذهبا في أواخر رمضان سنة ١٣٢٧

المطلقة

قصيدة لأديب العراق معروف افندى الرصافى فى الانتصار لمذهب المؤلف وشيخه عليهما الرحمة والرضوان .

بدت كالشمس يحضنها الغروب　　فتاة راع نضرتها الشحوب
منزهة عن الفحشاء خـــود　　من الخفرات آنسة عـروب
نوار تستجد بهـا المعالى　　وتبلى دون عفتها العيوب
صفا ماء الشباب بوجنتيها　　فحامت حول رونقه القلوب
ولكن الشوائب أدركته　　فعاد وصفوه كدر مشوب
ذوى منها الجمال الغض وجدا　　وكاد يجف ناعمه الرطيب
أصابت من شبيبتها الليالى　　ولم يدرك ذوائبها المشيب
وقد خلب العقول لها جبين　　تلوح على أسرته النكوب
الا أن الجمال إذا عـــلاه　　نقاب الحزن منظره عجيب

* * *

حليلة طيب الاعراق زالت　　به عنها وعنه بها الكروب
رعى ورعت فلم تر قط منه　　ولم ير قط منها ما يريب
توثق حبل ودهما حضورا　　ولم ينكث توثقه المغيب
فغاضب زوجها الخلطاء يوما　　بأمر للخلاف به نشوب
فاقسم بالطلاق لهم يمينا　　وتلك اليمّة خطأ وحوب

وطلقها على جهل ثلاثاً كذلك يجهل الرجل الغضوب
وأفتى بالطلاق طـــلاق بت ذوو فتيا تعصبهم عصيب
فبانت عنـه لم تأت الدنايا ولم يعلق بهـا الذام المعيب
فظلت وهى باكـية تنادى بصوت منه ترتجف القلوب
لمـاذا يا نجيب صرمت حبلى وهل أذنبت عندك يا نجيب ؟
ومالك قد جفوت جفـاء قالٍ وصرت إذا دعوتك لا تجيب !
ابنْ ذنبي إلىّ فدتك نفسى فإنى عنـــه بعدئذ أتوب !
أما عاهدتنى بالله أن لا يفرق بيننـا إلا شعوب ؟
لئن فارقتنى وصـــددت عنى فقلبي لا يفارقه الوجيب
وما ادماء ترتع حول روض ويرتع خلفهـــا رشأ ربيب
فـا لفتت إليـه الجيد حتى تخطفه بآزمتيه ذيب
فراحت من تحرقها عليـه بداء مالها فيه طبيب
تشم الأرض تطلب منه ريحاً وتنحب والبغام هو النحيب
وتمزع فى الفلاة لغير وجـه وآونة لمصرعه تؤوب
بأجزعَ من فؤادى يوم قالوا برغم منـك فارقك الحبيب

* * *

فأطرق رأسه خجلا وأغضى وقال ودمع عينيه سكوب
نجيبــــة أقصرى عنى فإنى كفانى من لظى الندم اللهيب
وما والله هجرك باختيارى ولـكن هـكذا جرت الخطوب
فليس يزول حبك من فؤادى وليس العيش دونك لى يطيب
ولا أسلو هواك وكيف أسلو هوى كالروح فىّ له دبيب

سلى عنى الكواكب وهى تسرى ... بجنح الليل تطلع أو تغيب
فكم غالبتها بهواك سهدا ... ونجم القطب مطلع رقيب
خذى من نور (رنتجن) شعاعا ... به للعين تنكشف الغيوب
والقيـــه بصدرى وانظرينى ... ترى قلبي عليك به ندوب
وما المكبول التى فى خضم ... به الأمواج تصعد أو تصوب
فراح يغطه التيار غطا ... إلى أن تم فيـــه له الرسوب
بأهلكَ يا ابنة الأمجاد منى ... إذا أنا لم يعد بك لى نصيب !

* * *

ألا قل فى الطلاق لموقعيه ... بما فى الشرع ليس له وجوب
غلوتم فى ديانتــكم غلوا ... يضيق ببعضه الشرع الرحيب
أراد الله تيســيراً وأنتم ... من التعسير عندكم ضروب
وقـــد حلت بأمتكم كروب ... لكم فيهن لا لهم الذنوب
وهى حبل الزواج ورق حتى ... يكاد إذا نفخت له يذوب
كخيط من لعاب الشمس أدلت ... به فى الجو هاجرة حلوب
يمزقه من الأفواه نفث ... ويقطعه من النسم الهبوب
فدى (ابن القيم) الفقهاء كم قد ... دعاهم للصواب فلم يجيبوا
ففى (اعلامه) للناس رشد ... ومزدجر لمن هو مستريب
نحا فيما أتاه طريق علم ... نحاها شيخه الحبر الأديب
وبين حكم دين الله لكن ... من الغالين لم تعه القلوب
لعل الله يحدث بعد أمرا ... لنا فيخيب منهم من يخيب

فهرس الكتاب

صفحة

صفحة

بيان إيداع الكتاب
بدار الكتب والوثائق القومية
رقم الإيداع ــــــ
تاريخ الإيداع ــــــ

مطبعة النهضة الجديدة
١٩ ــ شارع أرض الحرمين بالقاهرة : بالظاهر
تليفون : ٩٣٣٥٤٢

مطبعة النهضة الجديدة
١٩ — شارع أرض الحرمين بالظاهر : القاهرة
تليفون ٩٣٣٥٤٢

